اتفاقية التعاون القضائي في المادتين المدنية والتجارية بين المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان

ظهير شريف رقم 1.13.45 صادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) بتنفيذ القانون رقم 69.12 الموافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المادتين المدنية والتجارية الموقعة بباكو في 14 مارس 2011 بين المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان[1]

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و55 الفقرة الثانية منه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 69.12 الموافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المادتين المدنية والتجارية الموقعة بباكو في 14 مارس 2011 بين المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013).

وقعه بالعطف

رئيس الحكومة

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران

1 - الجريدة الرسمية عدد 6140 بتاريخ 23 جمادى الأولى 1434 (4 أبريل 2013)، ص. 3021.
(لم ينشر نص الاتفاقية وإنما تم نشر القانون رقم 69.12 الموافق بموجبه على هذه الاتفاقية).

قانون رقم 69.12

يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المادتين المدنية والتجارية الموقعة بباكو في 14 مارس 2011 بين المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية التعاون القضائي في المادتين المدنية والتجارية الموقعة بباكو في 14 مارس 2011 بين المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان.

اتفاقية للتعاون القضائي في المادتين المدنية والتجارية بين المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان

إن المملكة المغربية،

وجمهورية أذربيجان،

المشار إليهما فيما بعد ب "الطرفين"،

رغبة منهما في توطيد علاقات الصداقة والتعاون القضائي بين البلدين، وتيسير تقديم المساعدة المتبادلة في القضايا المدنية والتجارية على أساس مبادئ السيادة والمساواة في الحقوق وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للطرفين المتعاقدين،

قررنا إبرام اتفاقية للتعاون القضائي في المادتين المدنية والتجارية، واتفقتا على المقتضيات التالية:

القسم الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى

تهدف هذه الاتفاقية إلى توفير الحماية القانونية لرعايا كل من الطرفين المتعاقدين في القضايا المدنية والتجارية أمام السلطات القضائية للطرف المتعاقد الآخر، وتعمل السلطات القضائية في كلا الطرفين المتعاقدين على تبادل التعاون في القضايا المدنية والتجارية والاعتراف بالمقررات الصادرة عن محاكمها وتنفيذها في القضايا المدنية والتجارية.

المادة الثانية

1- يحق لمواطني كل من الطرفين المتعاقدين التمتع بالحماية القانونية في الإجراءات أمام السلطات القضائية للطرف الآخر في القضايا المدنية والتجارية بنفس الشروط كما لو كانوا من رعايا هذا الطرف.
2- يكون لمواطني أحد الطرفين الحق في اللجوء بكل حرية إلى السلطات القضائية للطرف الآخر لتقديم دعاوى في القضايا المدنية والتجارية بالشروط نفسها كما لو كانوا من رعايا هذا الطرف.
3- يحق للأشخاص الاعتبارية الذي يقع مقرها الرئيسي في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وكانت قد تأسست وفقا لقانون الطرف المتعاقد الاستفادة من أحكام هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة

1- يتم التواصل وجوبا، بين السلطات القضائية للطرفين المتعاقدين، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية عن طريق السلطات المركزية المعينة من قبل الطرف

المتعاقد والسلطة المركزية بالنسبة للمملكة المغربية هي وزارة العدل في المملكة المغربية والسلطة المركزية بالنسبة لجمهورية أذربيجان هي وزارة العدل في جمهورية أذربيجان

2- لا تستثني مقتضيات هذه الاتفاقية، التواصل عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة الرابعة

1- يتعين على السلطات المركزية التواصل فيما بينها باللغة الفرنسية أو الانجليزية.
2- تحرر طلبات التعاون القضائية والمستندات المؤيدة لها بلغة الطرف الطالب وترفق بها ترجمة رسمية إلى اللغة الفرنسية أو الإنجليزية.
3- تحرر كل وثيقة تم الحصول عليها من خلال تنفيذ طلب التعاون بلغة الطرف المطلوب منه وترفق بها ترجمة رسمية إلى اللغة الفرنسية أو الإنجليزية.

المادة الخامسة

تتبادل وزارتا العدل لدى الطرفين المتعاقدين بناء على طلب المعلومات حول النصوص القانونية وكذا أنماط العمل في بلديهما، وذلك بخصوص المواضيع ذات الصلة بمضامين هذا الاتفاق.

القسم الثاني

الباب الأول: التعاون في القضايا المدنية والتجارية

المادة السادسة

تتعاون السلطات القضائية لدى الطرفين المتعاقدين فيما بينها في القضايا المدنية والتجارية ولاسيما فيما له علاقة بالمستندات الخاصة والاستماع إلى الأطراف والشهود وإجراء الخبرات وتنفيذ إجراءات قضائية أخرى، ويتم ذلك وفقا لتشريعات الطرفين المتعاقدين.

المادة السابعة

يجب أن تشير طلبات التعاون القضائي إلى ما يلي:

أ السلطة القضائية التي صدرت عنها والسلطة القضائية الصادر اليها؛
ب طبيعة الإجراءات موضوع التعاون القضائي؛
ج أسماء وعناوين الطرفين في الدعوى، أسماء ومقرات الأشخاص الاعتباريين، أسماء وعناوين الممثل القانوني،
– العنوان الكامل للمرسل إليه وجميع الوثائق، إذا تعلق الأمر بتسليم وثائقّ؛
– اسماء وعناوين الأشخاص المعنيين بالطلب، وكذا تواريخ ميلادهم وجنسيتهم ومهنهم إن أمكن؛

د الأسئلة التي ستطرح على الاشخاص الذين سيدلون بشهادتهم؛
ه طبيعة الأدلة التي يمكن الحصول عليها أو إجراء قضائي آخر قيد التنفيذ،
و كل معلومة ضرورية لتنفيذ الطلب.

المادة الثامنة

1- تطبق السلطة القضائية المطلوبة مقتضيات قانونها الداخلي لتنفيذ الطلب، ومع ذلك، يتعين عليها اتباع أي طريقة أو إجراء خاص تحدده السلطة القضائية الطالبة، إلا إذا كان ذلك يتعارض مع القانون الداخلي للطرف المطلوب منه.
2- يجب أن تكون السلطة القضائية الطالبة، إذا رغبت في ذلك على علم بالتاريخ والمكان الذي ستجرى فيه الإجراءات، بحيث يمكن للأطراف المعنية وممثليها، إن وجدت، حضور هذا الإجراء.
3- يتعين على السلطة القضائية المطلوب منها، إرسال الوثائق المتعلقة بتنفيذ الطلب إلى السلطة القضائية الطالبة أو إشعارها إذا لم يتم تنفيذ الطلب مع بيان أسباب ذلك.
4- يتحمل الطرف المطلوب منه جميع التكاليف الناتجة عن تنفيذ طلب التعاون القضائي على أراضيه ماعدا تكاليف الخبراء، وليس له الحق في المطالبة بتسديده.

المادة التاسعة

يجوز رفض تنفيذ طلب لتقديم التعاون إذا اعتبر أن في تنفيذه مس بالسيادة أو الأمن أو النظام العام للطرف المطلوب منه.

المادة العاشرة

1- لا يكون الشاهد أو الخبير، أيا كانت جنسيته، الذي يمثل بناء على استدعاء أمام سلطة قضائية تابعة للطرف الطالب، عرضة للمتابعة أو الاعتقال، أو التعرض لأية قيود أخرى على حريته الشخصية، في إقليم الطرف الطالب من أجل أي فعل أو جريمة ارتكبت قبل وصوله إلى إقليم الطرف الطالب. لا يجوز متابعة أو اعتقال أو تنفيذ عقوبة ضد أي شاهد أو خبير بناء على شهادة شهود أو رأي الخبراء.
2- الحصانات الممنوحة بموجب الفقرة 1 أعلاه تنتهي متى توفرت للشاهد أو الخبير الفرصة، خلال فترة سبعة أيام تالية لليوم الذي تبلغ فيه السلطات القضائية الشاهد أو الخبير أن حضوره لم يعد مطلوبا، أو إذا توفرت له الفرصة للمغادرة ولكنه استمر في التواجد على الإقليم أو إذا عاد إليه بعد مغادرته بشكل طوعي.
3- يجب أن يتضمن استدعاء الشاهد أو الخبير معلومات حول شروط تسديد نفقات السفر والإقامة ورسوم الخبراء بموجب قانون الطرف الطالب. بناء على طلب للشخص المعني تمنح السلطة القضائية للطالبة تسبيقا لتغطية تكاليف السفر والإقامة.

الباب الثاني: الوثائق

المادة الحادية عشر

يقوم كل طرف بناء على طلب من السلطة القضائية للطرف الآخر بإرسال نسخ من الوثائق المتعلقة بالأحوال الشخصية والعائلية والاقتصادية لمواطني الطرف الطالب، مجانا.

المادة الثانية عشر

1- الوثائق الصادرة أو المصادق عليها والمختومة رسميا في أراضي أحد الطرفين المتعاقدين، تعفى من التصديق في الدعوى المرفوعة أمام سلطة قضائية تابعة للطرف الآخر.
2- تكون للوثائق الصادرة عن السلطات الرسمية لأحد من الطرفين المتعاقدين نفس القوة القانونية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

الباب الثالث: كفالة التقاضي

المادة الثالثة عشر

يعفى رعايا كل من الطرفين المتعاقدين أمام السلطات القضائية للطرف المتعاقد الآخر من أية كفالة أو إيداع تحت أي مسمى كان، ولو لم يكن لهم موطن أو مقر إقامة فوق تراب الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة الرابعة عشر

يحق لمواطني كل من الطرفين المتعاقدين، الاستفادة من المساعدة القضائية والقانونية وفقا للشروط نفسها التي يتوفر عليها مواطني الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الخامسة عشر

تمنح المساعدة القانونية والقضائية وفقا للمادة 14 من هذه الاتفاقية على أساس وثائق تثبت الأحوال الشخصية والعائلية والاقتصادية للطالب. ويخضع شكل الوثائق لقانون الطرف المتعاقد الذي يقيم فيه الطالب، أو، إذا كان لا يقيم في أي من أراضي الطرفين المتعاقدين، لقانون الطرف المتعاقد الذي يحمل جنسيته.

المادة السادسة عشر

إذا ارتأت السلطة القضائية لطرف متعاقد تحديد مهلة لأي شخص مقيم في أراضي الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ إجراء معين، وجب أن تبدأ هذه المهلة من تاريخ تسليم الوثائق لهذا الشخص.

القسم الثالث: الاعتراف وتنفيذ الأحكام

في القضايا المدنية والتجارية

المادة السابعة عشر

أ يعترف الطرفان المتعاقدان وينفذان على إقليمهما الأحكام التالية الصادرة في إقليم الطرف الآخر بما يتوافق مع مقتضيات الاتفاقية الحالية:

أ الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية

ب الاتفاقات في القضايا المدنية التي وافقت عليها المحكمة

ج الأحكام القضائية في القضايا الجنائية المتعلقة بالتعويض

ب يتم تحديد القضايا المدنية والتجارية بموجب القانون الداخلي للطرفين المتعاقدين.

المادة الثامنة عشر

يجب الاعتراف بالأحكام الواردة في المادة 17 وتنفيذها وفقا للشروط التالية:

أ ينبغي أن يكون الحكم نهائيا وقابلا للتنفيذ وفقا لقانون الطرف المتعاقد الذي صدر عنه؛

ب إذا كان الإخطار بمكان ووقت انعقاد المحاكمة قد تم إرساله إلى المدعى عليه وفقا لما هو منصوص عليه في تشريعات الطرف المتعاقد الذي صدر عنه الحكم؛ وإذا كان قد تم تقديم نسخة من عريضة الإدعاء إلى المتهم، وإذا استفاد من كامل حقه في التمثيل بمحام إذا كان لا يمكن أن يتمتع بالحق في تقديم دعوى مضادة والحق في الدفاع؛

ج ينبغي أن لا يكون هناك إي إجراءات بين الأطراف ذاتها، على أساس الوقائع نفسها وللغرض نفسه؛

د ينبغي أن لا يكون الحكم الصادر يخص موضوعا لا يقع تحت الاختصاص الحصري لمحاكم الطرف المتعاقد المطلوب منه الاعتراف والتنفيذ؛

ه ينبغي أن لا يكون الاعتراف وتنفيذ الحكم يتعارض مع النظام العام للطرف المتعاقد المطلوب منه الاعتراف والتنفيذ.

المادة التاسعة عشر

يرفق بالطلب المستندات التالية:

أ نسخة كاملة ومصادق عليها من الحكم مرفقة بشهادة تؤكد أنه نهائي وقابل للتنفيذ:

ب إذا صدر الحكم غيابيا النسخة الأصلية أو نسخة مصادق عليها من الوثائق المطلوبة تثبت أن الاستدعاء وجه على النحو الصحيح إلى الطرف المتخلف.

المادة العشرون

يخضع إجراء الاعتراف وتنفيذ الأحكام القانون الطرف المتعاقد المطلوب منه الاعتراف والتنفيذ.

يجب على المحكمة التي تقرر بشأن الاعتراف والتنفيذ، أن تأخذ في الاعتبار فقط المادتين 18 و19 من هذه الاتفاقية وأن لا تعيد النظر في أصل الحكم.

القسم الرابع: مقتضيات ختامية

المادة الحادية والعشرون

لا تشكل الاتفاقية الحالية تعديا على حقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين الناشئة من الاتفاقيات الدولية الأخرى، التي هما طرف فيها.

المادة الثانية والعشرون

يسوى كل نزاع ينشأ عن تطبيق هذه الاتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة الثالثة والعشرون

1- تكون هذه الاتفاقية موضوعا للمصادقة.
2- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ 30 يوما بعد تبادل وثائق المصادقة.
3- تبرم هذه الاتفاقية لمادة غير محدودة. ويمكن لكلا الطرفين المتعاقدين إلغاؤها من خلال إشعار كتابي.

في هذه الحالة، تبقى الاتفاقية سارية المفعول خلال 12 شهرا تحتسب من تاريخ توصل الطرف الآخر بإشعار.

يتعين تنفيذ الالتزامات المترتبة عن هذه الاتفاقية والتي بدأ تنفيذها قبل تلك الفترة.

وحرر في باكو بتاريخ 14 مارس 2011 في نظيرين أصليين باللغات العربية والأذربيجانية والإنجليزية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حال الاختلاف في التفسير، يعتمد النص الإنجليزي.

عن المملكة المغربية **عن جمهورية أذربيجان**